

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-202159

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-202159

المقامة

من / المتهم
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة

المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/08/28م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الأستاذ / ...
الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من مالك المؤسسة / ...، هويه وطنية رقم (...). على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-139483) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (...). لعام 1442هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه تبين لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بعد التدقيق اللاحق على المؤسسة عدم التزامها بالسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح الجمركي فيما يتعلق بالقيمة الجمركية للأصناف الواردة، حيث صرح صاحب الشأن عن الإرساليات بقيمة متدنية عن القيمة الحقيقية المكتشفة في سجل الكشوفات البنكية، مما أدى إلى ضياع في الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة بمبلغ قدره (11,218,043) أحد عشر مليوناً ومئتان وثمانية عشر ألفاً وثلاثة وأربعون ريالاً، وعليه أصدرت الهيئة قرار التحصيل رقم (...). لعام 1442هـ، وتقدمت الشركة بدعواها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة التي أصدرت قرارها محل الاستئناف بالحكم بسلامة مسلك الهيئة في المطالبة باستحصال الرسوم الجمركية الواردة في قرار التحصيل، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار الابتدائي محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الجمارك اعتمدت أثناء التدقيق على طريقة غير نظامية في تقييم البضائع المستوردة وهي اعتبار أن القيمة الجمركية للبضائع هي العوالات الخارجية للموردين وهذا غير صحيح لأن المادة (1/ثالثاً) نصت على أسس التثمين الجمركي وحصرتها في ست

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-202159

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-202159

طرق يتم تطبيقها بالترتيب وليس من بينها الاعتماد على الحوالات الخارجية للموردين، كما أن أسس تحديد القيمة تعتمد على تقييم البضائع الواردة في كل صفقة على حدة ولا يمكن تحديد قيمة جمركية على صفقات مختلفة خلال فترة معينة من خلال إجمالي الحوالات للموردين، كما أنه وفقاً للمعاملات التجارية والمحاسبية لا يمكن القول إن الحوالات للموردين خلال فترة معينة تمثل قيمة البضائع المستوردة إذ إن من الوارد أن تكون الحوالات الخارجية للموردين خلال فترة معينة أقل (أرصدة مدينة) أو أعلى (أرصدة دائنة) حيث إن الأرصدة المدينة تظهر في حال الشراء الآجل والأرصدة الدائنة تظهر في عدم ورود جزء من البضائع التي تم بالفعل سداد قيمتها ولا يتحقق افتراض الجمارك بأن تكون قيمة التحويلات خلال فترة معينة تعادل قيمة البضائع الواردة في نفس الفترة إلا في حالة الشراء والسداد في نفس الوقت دون وجود فاصل زمني بين الاستيراد والسداد وهو أمر غير متصور في مجال التجارة بشكل عام والتجارة الدولية بشكل خاص، إضافة إلى ذلك فقد أوضحت المؤسسة للجمارك واللجنة الجمركية أن سبب وجود الفرق بين الحوالات الخارجية للموردين وبين القيم المصرح عنها للجمارك هو وجود أرصدة دائنة للمؤسسة لدى الموردين وتقدمت بمستندات تؤيد ذلك، كما أن الجمارك لم تضبط أي مستندات أو فواتير أخرى بقيم أعلى لمستوربات المؤسسة بخلاف ما تم التصريح عنه للجمارك أثناء الفسخ، فضلاً عن أن الحوالات الخاصة بموردي البضائع المعفاة والتي ترد من دولة الإمارات توضح أنها أعلى من القيم المصرح عنها للجمارك فهل من المتصور أن تقوم المؤسسة بتقديم قيم متدنية للجمارك عن بضائع معفاة من الرسوم؟ وهو ما يؤكد دفع المؤسسة بأن فرق الحوالات ناتج عن أرصدة دائنة للمؤسسة لدى الموردين، وأضافت اللائحة أن الأرصدة الدائنة لا تمثل جزء من القيمة للأغراض الجمركية للبضائع المستوردة ولا تؤثر فيها سواء بالتخفيض أو الإضافة، كما أن الجمارك استوفت إجراءاتها في التحقق من القيمة وقامت بتعديل القيمة وقت الفسخ وفقاً للبيانات المتاحة لها وبالتالي فلا مجال لتطبيق المادة (176/ج) من نظام الجمارك الموحد نظراً لانتفاء وجود الخطأ في الواقعة محل النظر، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي والحكم بعدم أحقية الهيئة في استحقاق فروقات الرسوم الجمركية.

وبطلب الإجابة من الهيئة قدمت مذكرتها الجوابية التي تضمنت ما ملخصه أن النظام أشار صراحة فيما يتعلق بأسس تحديد القيمة للأغراض الجمركية إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه وفقاً للمادة (1) من اللائحة التنفيذية وعليه فإن فروقات المبالغ بين الحوالات للموردين وبين ما تم التصريح به للجمارك تشكل الثمن المدفوع فعلاً أي قيمة الصفقة، كما لم يجد فريق التدقيق اللاحق أثناء زيارتهم للمؤسسة أنظمة محاسبية للمؤسسة مما أدى إلى عدم التمكن من التحقق من صحة قيم الاستيرادات الجمركية وعند الاستفسار عن فرق قيمة الحوالات الخارجية عن قيمة الاستيرادات بحسب سجلات الجمارك تمت الإفادة من قبل المؤسسة بأن الفرق عبارة عن دفعات مقدّمة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-202159

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-202159

للموردين، وعليه تم الطلب من المؤسسة تزويد فريق التدقيق اللاحق بكشوفات الموردين الخارجيين للتحقق من صحة إفادتهم إلا أنه لم يتم توفيرها، وبمراجعة القوائم المالية للفترة من 2018/09/11م إلى 2019/12/31م - والتي أعدت لتغطية الفترة المحاسبية للمؤسسة نظراً لأن المؤسسة كانت تقدم الإقرار الزكوي تقديري وتعتبر هذه أول قوائم مالية معتمدة للمؤسسة- يظهر وجود فروقات بين الحوالات وبين بيانات الاستيراد في حين لم تحتوي قائمة المركز المالي على مبالغ تمثل ذمم مدين أو دائن للموردين عن بضاعة لم ترد إلى المملكة، وأضافت الهيئة أن الفروقات في الحوالات كانت لجميع الأعوام التي تم التدقيق عليها من 2016 وحتى 2020 وهي فروقات مستمرة قبل جائحة كورونا وعليه فلا صحة لما تذكره المؤسسة من وجود أرصدة دائنة ناتجة عن تداعيات جائحة كورونا، كما أنه تم إعادة احتساب فروقات القيمة المكتشفة على البيانات الجمركية محل الفحص بعد الأخذ في الاعتبار ما يتعلق بالبيانات الجمركية المعفية من الرسوم، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف وتأيد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم تبين للجنة كفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث يكمن الخلاف بقيام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالتدقيق على بيانات الاستيراد والسجلات الخاصة بالمؤسسة وتبين أن قيمة البضائع للإرساليات الواردة لبعض البيانات الجمركية لا تمثل قيمة البضائع لدى تنظيم البيان الجمركي أثناء الفسخ والتي تم اكتشافها عن طريق الحوالات الدولية للموردين مما أدى الى وجود فروقات جمركية وترتب على ذلك إصدار قرار التحصيل رقم (...) لعام 1442هـ بمبلغ (11,218,043) أحد عشر مليوناً ومئتان وثمانية عشر ألفاً وثلاثة وأربعون ريالاً، في حين يرى المستأنف عدم صحة أساس احتساب الفروقات بالنظر إلى أنه لا يمكن القول إن الحوالات للموردين خلال فترة معينة تمثل قيمة البضائع المستوردة إذ إن من الوارد أن تكون الحوالات الخارجية للموردين خلال فترة معينة أقل (أرصدة مدينة) أو أعلى (أرصدة دائنة) وأن الأرصدة المدينة تظهر في حال الشراء الآجل والأرصدة الدائنة تظهر في عدم ورود جزء من البضائع التي تم بالفعل سداد قيمتها وأن افتراض الجمارك في أن تكون قيمة التحويلات خلال فترة معينة تعادل قيمة البضائع الواردة في نفس الفترة لا يتحقق إلا في حالة

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-202159

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-202159

الشراء والسداد في نفس الوقت دون وجود فاصل زمني بين الاستيراد والسداد وهو أمر غير متصور في مجال التجارة بشكل عام والتجارة الدولية بشكل خاص.

واستناداً إلى المادة (1) من الفقرة (ثانياً/3) من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي تنص على أنه: "ثانياً - لأغراض تطبيق هذه المادة في احتساب القيمة للأغراض الجمركية يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة لها بجانب كل منها: 3- تكاليف التعبئة: تعني تكلفة جميع الأوعية (ماعدات الحاويات) والأغطية مهما كانت نوعيتها والعبوات، سواء كانت عن العمالة أو المواد المستخدمة لوضع البضاعة في العبوات الصالحة لشحنها إلى دول المجلس"، واستناداً إلى المادة (رابعاً/1) من الملحق التفسيري التي نصت على: "الثلث المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه: 1- عند تحديد قيمة الصفقة، ينظر في الثلث المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه المعرف في الفقرة (ثانياً/1) من هذه المادة، بغض النظر عن طريقة استنباطه فقد يكون نتيجة الحسومات أو الإضافات أو المفاوضات، وقد يتم التوصل إليه بتطبيق معادلة معينة"، واستناداً إلى المادة (ثانياً/1) من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي تنص على أنه: "الثلث المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه: هو إجمالي ما دفعه أو ما سيدفع بمعرفة المشتري، للبائع أو لمصلحته، مقابل البضائع المستوردة، ولا يشترط بالضرورة أن يتخذ الدفع شكل تحويل نقدي، فقد يكون الدفع بواسطة خطابات اعتماد أو مستندات قابلة للتحويل، ويجوز أن يكون الدفع مباشراً أو غير مباشر، كتسوية المشتري دينا مستحق على البائع كلياً أو جزئياً"، وبعد الاطلاع على كامل أوراق الدعوى، وما تضمنه القرار محل الاستئناف من وقائع وأسباب، وحيث يعترض المستأنف على إجراء المستأنف ضدها في احتساب الفروقات الجمركية عن الإرساليات محل التدقيق وفقاً للمادة (127) لنظام الجمارك الموحد، وحيث كان الثابت وجود مبالغ بأرصدة دائنة مدفوعة للمصدرين بشكل وقت مسبق عن الاستيراد و كان يجب إضافتها إلى الثلث المدفوع فعلاً أو مستحق دفعه لم يتم التصريح عنه للهيئة مما أدى إلى وجود فروقات بالقيمة يترتب عليها ضياع جزء من الرسوم الجمركية والضريبة المستحقة لخزينة الدولة، وحيث انتهت نتيجة التدقيق على البيانات الجمركية من فترة 2016 إلى 2020م بإثبات وجود فروقات رسوم جمركية مستحقة السداد بمبلغ قدره (11,218,043) ريال بسبب عدم التزام المؤسسة بالسياسات والإجراءات الجمركية فيما يتعلق بالقيمة الجمركية للأصناف والتصريح بقيمة الصفقة الحقيقية أثناء الفسخ النهائي، وحيث إنه بمراجعة ما أرفقه المستأنف من خطابات الموردين والكشوفات المالية المرفقة يتضح بأن تلك المخاطبات مع الموردين لا تخص مبالغ دائنة سابقة أو مبالغ لثلث الصفقة حيث لم تتضمن أنها تخص إرساليات سابقة بالإضافة إلى أن المبالغ لا تتطابق مع الفارق للحوالات الخارجية وقيمة الإرساليات، وحيث لم يقدم المستأنف بيان يربط فرق قيم الحوالات للموردين مع

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-202159

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-202159

القيم المصرح بها للجمارك، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه. وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هويه وطنية رقم (...).
ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-139483) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.